

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

55 - نص القاعدة: في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة ([1453]). الألفاظ الأخرى للقاعدة:
* - «وجوب الوضوء مع كل غسل إلاّ غسل الجنابة» ([1454]). * - «كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة» ([1455]). توضيح القاعدة: لا شك في وجوب تحصيل الطهارة للصلاة للمحدث - بالحدث الأصغر أو الأكبر - لقوله (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة بغير طهور» ([1456]). ولا كلام في عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة وأنه لو اغتسل الجنب يستباح له الدخول في الصلاة من دون وضوء - للأدلة الخاصة. وأما الأغسال الأخر - الواجبة أو المندوبة - فالمشهور وجوب الوضوء معها للدخول في الصلاة واجباً كان الغسل كالحيض أو مندوباً كالجمعة. قال صاحب الحقائق: «الأول: في وجوب الوضوء مع كل غسل، وعليه جلّ